

القرار ٢١٤٢ (الدورة ٢١)

القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٦٠٥ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٦٦٣ ، وقرارها ٢٠١٧ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٦٦٥ ، بشأن التدابير الرامية الى تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١٠٦ ألف ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٦٦٥ ، الذي اقرت فيه وعرضت للتوقيع الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ،

وان تعيظ علما بالمعلومات الواردة في تقرير الامين العام ( ١ ) ، المقدم وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٦ ( الدورة ٣٦ ) المتخذ في ٢٨ تموز ( يوليه ) ١٦٦٥ ولقرار الجمعية العامة ٢٠١٧ ( الدورة ٢٠ ) ، عن التدابير المتخذة من جانب الدول الاعضاء ، والامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، لتنفيذ الاعلان ،

وان تلاحظ ايضا انه قد تقرر تنظيم حلقة دراسية عن القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، تعقد في عام ١٦٦٨ بموجب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ،

وان تلاحظ كذلك ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات تضطلع باجراء دراسة خاصة للتمييز العنصري في ميادين السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة ، وانها قد عينت مقررا خاصا لذلك ،

وان تؤكد من جديد ان التمييز والفصل العنصريين يمثلان انكارا لحقوق الانسان والحريات الاساسية والعدالة ، واخلاقا بالذمامة الانسانية ،

وان تدرك ان التمييز والفصل العنصريين يشكلان ، عيشما تجرى ممارستهما ، عائقا جديا يعرقل الانماء الاقتصادي والاجتماعي وعقبة تعترض التعاون الدولي والسلم ،

وان يساورها شديد القلق لان التمييز والفصل العنصريين مازالا قائمين في بعض البلدان والاقاليم ، رغم شجب الامم المتحدة لهما شجبا حاسما ،

وانتثارا منها بمساس الحاجة الى اتخاذ المزيد من التدابير لبلوغ هدف القضاء التام على التمييز العنصري والفصل العنصري بكافة اشكالهما ،

١ - تشجيع جميع سياسات وممارسات الفصل العنصري والتمييز العنصري والعزل العنصري عيشما وجدت ، بما في ذلك الممارسات التمييزية الملازمة للاستعمار ؛

- ٢ - وتكرر التأكيد بأن مباشرة هذه السياسات والممارسات من جانب اية دولة من الدول الاعضاء ، تتنافى مع الالتزامات المضطلعة بها بموجب ميثاق الامم المتحدة ؛
- ٣ - وتدعو مرة اخرى جميع الدول التي يمارس فيها التمييز العنصرى او الفصل العنصرى الى الالتزام السريع الامين لاعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، وللاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وللقرارات السالفة الذكر ، ولجميع القرارات المختصة الاخرى التي اتخذتها الجمعية العامة ، والى اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بما فيها التدابير التشريعية ، تعقيبا لذلك ؛
- ٤ - وتدعو جميع الدول المستوفية للشروط اللازمة الى القيام ، دون تأخير ، بتزقيح الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله والتصديق عليها ، او بالانضمام اليها ؛
- ٥ - وتطلب الى الدول الاعضاء ، التي لم تشرع بعد في الاضطلاع ببرامج العمل المناسبة للقضاء على التمييز العنصرى والفصل العنصرى ، الى الاضطلاع بهذه البرامج ، بما في ذلك تهيئة تشجيع تكافؤ الفرص في ميدان التعليم والتدريب المهني ، وتوفير الضمانات اللازمة للتمتع ، دون اية تفرقة بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني ، بحقوق الانسان الاساسية مثل حق الاقتراع وحق المساواة المتساوية ، وحق الفرص الاقتصادية المتكافئة ، وحق الحصول على الخدمات الاجتماعية على قدم المساواة ؛
- ٦ - وتناشد الدول الاعضاء ان تراعي ، في مكافحة الممارسات التمييزية ، توجيه التعليم والثقافة الى القضاء على النعرات والمعتقدات الخاطئة الباعثة على تلك الممارسات ، كعقيدة التفوق العرقي ، وتشجيع وسائط الاعلام الجماهيرى وحفز الخلق الادبي ، على فعل ذلك ؛
- ٧ - وتلتمس من الدول الاعضاء التي لم تقم بعد بالرد على استفسار الامين العام عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاعلان ، الى القيام بذلك دون تأخير ؛
- ٨ - وتعلن يوم ٢١ آذار ( مارس ) يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصرى ؛
- ٩ - وتلتمس من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين ، تقريرا عن تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، وعن تنفيذ احكام هذا القرار ؛
- ١٠ - وتقرر ادراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٥٢

٢٦ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٤٣ ( الدورة ٢١ )

تظاهرات التفرض العنصرى والتعصب القومى والدينى

ان الجمعية العامة ،